

مادة ٢ - تخضع هذه المخابرات لأجرة مقطوعة قدرها (١٦٠) فرنك وستون ساتيًّا ذهبيًّا عن كل وحدة زمئية مؤلفة من ست دقائق.

مادة ٣ - يعتبر كل من الإقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية الهاشمية منطقة هادفة واحدة بالنسبة لهذه الخدمة.

مادة ٤ - تقسم الأجرة المستوفاة مناصفة بين البلدين ويجرى تسديد حساباتها بنفس الطريقة المتبعه لتسديد الحصص الهاشمية والهادفة والمورديه.

مادة ٥ - ينظم جدول استئجار خاص بهذه الخدمة وتجرى مطابقته وقوفه بين مركزى دمشق وعمان صباح كل يوم.

مادة ٦ - تعتبر مخابرة بأجرة طاردية كل مخابرة بدأت قبل الساعة ٢٢٠٠ جمت واستمرت إلى ما بعد هذه الساعة.

مادة ٧ - تعتبر مخابرة بأجرة مخفضة كل مخابرة بدأت قبل الساعة ٢٢٠٠ جمت واستمرت إلى ما بعد هذه الساعة.

مادة ٨ - تضاعف أجرة المخابرة المستجدة خلال ساعات هذه الخدمة.

مادة ٩ - تنفذ أحكام هذا الاتفاق بعد إقراره من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين.

دمشق في  
عمان في  
وزير البريد والبرق والهاتف      مدير العام للبريد والبرق والهاتف  
شوده : وزير المواصلات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٠

بيان إجراء تعديل وبناقلة في ميزانية جامعة دمشق  
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية في إقليمي الجمهورية،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ميزانية جامعة دمشق لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠،

وعل ما ارتأه مجلس الدولة،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصديق على الاتفاقية الهاشمية المعقدة بين المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف في الإقليم الشمالي ووزير البرق والهاتف في المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٩١ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٠ المتضمن الملحق الخاص بالمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف، بوعن التوصية رقم ٥ لمؤتمر اتحاد المواصلات العربي المنعقد في دمشق خلال شهر آذار ١٩٥٩،

وعل ما ارتأه مجلس الدولة،

قرار:

مادة ١ - تصدق الاتفاقية المرفقة المعقدة بين المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف في الإقليم السوري ووزارة البريد والبرق والهاتف في المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري،

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### اتفاق

بين المدير العام للبريد والبرق والهاتف في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة من جهة،

وبين وزير البريد والبرق والهاتف في المملكة الأردنية الهاشمية من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على التوصية رقم ٥ لمؤتمر اتحاد المواصلات العربي المنعقد في دمشق خلال شهر آذار ١٩٥٩.

اتفاقنا على ما يلى:

مادة ١ - تحدث بين البلدين خدمة هادفة ليلية بأجرة مخفضة تستغرق من الساعة ٢٢ و ٢٣ بتوقيت غرينتش.

١٢

مادة ١ - يستبدل بجدول مرتبات الهيئة التدريسية الوارد في الفقرة النازية من الباب الأول والبند الأول من ميزانية جامعة دمشق الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالمدول الآتي :

قرار:

مادة ١ - يعتمد توزيع الاعتماد الوارد في ميزانية الإنماء الاقتصادي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ (بالإقليم الشمالي) على الوجه الآتي :

١ - المشروعات :

ليرة

(أ) مشروعات البترول ..... ٤٢,٢٥٠,٠٠٠

(ب) مشروعات التعدين ..... ٨٠٠,٠٠٠

(ج) مشروعات التدريب المهني ..... ٥,٢٤٧,٠٠٠

(د) السامية في تأسيس شركات ..... ٨,٠٠٠,٠٠٠

٢ - مصروفات إدارية لفروع الهيئة بدمشق ..... ١,٣٦٩,٩٢٦

٦٢,٥٦٦,٩٢٦

يسنعد النظر عدم صرفه ..... ٢,٢٦٦,٩٢٦

جملة الاعتماد ..... ٦٠٣٠٠,٠٠٠

مادة ٢ - على كل من وزير الصناعة المركزي ورئيس مجلس إدارة

المهيئة ، ووزير الخزانة التقديري بالإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلم القرار رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة

العامة لشئون البترول ؛

مادة ٢ - يخصص اعتدад قدره / ٣٥٠٠ ليرة سورية للباب الرابع  
البند الأول (ديون السنين السابقة) من ميزانية جامعة دمشق للعام  
الماли ١٩٥٩ / ١٩٦٠

مادة ٣ - يسدل الاعتماد المضاف بموجب المادة الثانية من هذا  
القرار بقيمة مبلغ معايدل له من اعتدادات البند التاسع من الباب الثالث  
(توريضات شهرية وتوريضات إ亥اشة) بحيث يصبح مجموع هذا البند  
/ ٥٦٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويقترب نافذة من تاريخ  
العمل ميزانية جامعة دمشق للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ م

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن توزيع اعتداد مشروعات الصناعة ميزانية الإنماء الاقتصادي  
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

والقرار رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

والقرار بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة  
بمجلسة ١٩٥٩/١٠/٢٥ ؛